

## [267] حكم دفع الزكاة للأخت الفقيرة | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول عندي اخت وقد تزوجت لكنها فقيرة فهل يجوز ان اعطيها من ذاتي ما لي اذا

00:00:00

كانت انها ان زوجها فقير لماذا لا تعطي زوجها الذي ينفق عليها -

تعطي زوجها الذي ينفق عليها لانه هو المسئول عنها واذا كان فقير. اما اذا كان زوجها غنيا فانه ينفق عليها يجبر على عليها ولا ولا

00:00:20 تكون محتاجة حينئذ. نعم -